

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ / أكتوبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

(١٠)

الطعن رقم ٣٦٥ / ٢٠١٦ م

- حكم بالبراءة « شرطه ». قاض جزائي « حرّيته في تكوين عقيدته ».

- لئن كان القاضي يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حرّيته فإن هذه الحرية لا تعني أن يُترك القاضي وشأنه يحكم بما يشاء وكيفما يشاء يأخذ هذا ويترك ذاك بل يتعيّن أن يكون العقل والمنطق رائداً له فإذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشكّكت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها فإن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصّت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفي فيها. مخالفة الحكم لذلك مؤداها بطلانه والقضاء بنقضه.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنائيات)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٠/١٢/٢٠١٥ م) بدائرة اختصاص مركز شرطة إزكي:

تحرّش جنسياً بالمجنّي عليه الطفل /...البالغ من العمر (١٣) ثلاث عشرة سنة وذلك بارتكاب أفعال شهوانية بعضوه الذكري بمؤخرة الأخير، الأمر الثابت بأوراق التحقيقات تفصيلاً.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٥٦ / ب) بدلالة المادة (٧٢) من قانون الطفل. وبتاريخ (١٥ / ٢ / ٢٠١٦ م) حكمت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه لعدم كفاية الدليل على الاتهام.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٧/٣/٢٠١٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وذلك حينما قضى ببراءة المطعون ضده من جنائية التحرش بطفل بموجب المادة (٥٦/ب) بدلالة المادة (٧٢) من قانون الطفل وارتكن في قضائه على تناقض المجني عليه في أقواله أمام المحكمة واعتصام المتهم بالإنكار أمامها غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن الأدلة التي قدّمها الادعاء العام ومنها اعتراف المتهم تفصيلاً بالجرم المسند إليه بالتحقيقات الابتدائية وبمرحلة جمع الاستدلالات كما أن المحكمة لم تستمع إلى شهادة الشاهدة أم الطفل المجني عليه التي أكدت في أقوالها بالتحقيقات بمشاهدتها للمتهم وهو يقوم بالتحرش بالطفل وكان ذلك لأكثر من مرة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المتهم (المطعون ضده) من جنائية التحرش بطفل يبلغ (١٣) الثالثة عشرة من العمر وذلك بارتكابه أفعالاً شهوانية بعضوه الذكري بمؤخرة المجني عليه المؤثمة بنص المادة (٥٦/ب) بدلالة المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢/٢٠١٤م) المسندة إليه بقوله: «... وحيث إنه عن إسناد الاتهام لفاعله فإن الجنائية غير ثابتة في حق المتهم وذلك من خلال تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة فتارة يقول بأنه لا يشعر عندما يقوم المتهم بالتحرش به وأن أمه هي من تخبره في الصباح بأن المتهم تحرش به في الليلة السابقة وتارة يقول بأنه ربما يكون

صاحياً ولكن من شدة التعب لا يشعر بذلك ثم يعقب بأنه تحدث بينهما مشادات عندما يقوم بأخذه من مكانه ولا يذكر متى قام المتهم بهذا الفعل آخر مرة الأمر الذي يُدخل الريبة والشك في نسبة الاتهام للمتهم فضلاً عن اعتصام المتهم بالإنكار أمام المحكمة وحيث إنه استناداً للمادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على أنه: «... ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز الاستفادة منها في استخلاص القرائن...» وحيث أكد جدُّ المجني عليه الطفل أن العلاقة بين الطفل وزوج أمه علاقة طيبة فالمحكمة تخلص من جميع ذلك إلى الحكم ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه لعدم كفاية الدليل...».

فهذا الذي أورده الحكم للتدليل على براءة المتهم (المطعون ضده) غير كاف وغير مقنع فالثابت من الأوراق أن المجني عليه الطفل / أكد في جميع مراحل الدعوى بما فيها أمام المحكمة المطعون في حكمها أنه كان ضحيةً لتحرُّش جنسي من قبل المتهم حيث قام بفسخ ملابسه وحك قضيبه بين فخذيته وفي مؤخرته متلمساً إياها والإمناء بين فخذيته وأكدت الشاهدة / (أم الطفل المجني عليه) في مرحلتي جمع الاستدلالات وأمام الادعاء العام أن زوجها المتهم كان يوم الواقعة في حالة سُكر وفي الليل قام بنقل المجني عليه ابنها إلى فراش آخر وقام بالتحرُّش به وأنه قام بالتحرُّش بابنها لأكثر من مرة وأنه منعها في المرات السابقة من الإبلاغ عنه بعد أن شاهدت الواقعة وأكد / (جدُّ المجني عليه) واقعة تعرُّض الطفل لتحرُّش جنسي من قبل المتهم فضلاً عن اعتراف المتهم على نفسه بالجرم المسند إليه تفصيلاً بمرحلتي جمع الاستدلالات وأمام الادعاء العام بأنه في يوم الواقعة وبينما كان راجعاً إلى بيته وهو في حالة سُكر دخل الغرفة التي ينام فيها أولاده وقام بحك عضوه الذكري في مؤخرة المجني عليه كما قام بوضع يده متلمساً مؤخرته وأنه قام بالتحرُّش به جنسياً أكثر من مرة كل ذلك أغفله الحكم المطعون فيه وأعرض عنه ولم يوفه حقه بالتحقيق والتمحيص وأنه وإن كان ليست لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة كما جاء في الحكم المطعون فيه وفقاً لما نصّت عليه المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه يجب أن لا تهدر لا سيما وأن اعترافات المتهم على نفسه كانت واضحة صريحة وأكد عليها أمام الادعاء العام دون أن يبيّن نوع الإكراه الذي ادعى أنه مُورس عليه أثناء التحقيق سواءً أمام الشرطة أو بعد ذلك أمام الادعاء العام كما لم تعرض المحكمة كذلك لأقوال الشاهدة والدة الطفل المجني عليه التي قدّمها الادعاء العام كشاهدة

إثبات في الدعوى فكان يتعين على المحكمة أن تستمع لشهادتها خاصة وأنها كانت حاضرة جلسة المحاكمة الوحيدة التي في الدعوى وأن تراعي عند الاستماع إلى أقوال الطفل المجني عليه صغر سنه وحالته الاجتماعية ووضعه النفسي حتى لا يكون مرتكباً لا سيما أنها تستمع إليه في شأن جريمة التحرش الجنسي التي قد تكون مُورست عليه من طرف زوج والدته والتي تمس شرفه وأنها تستمع إليه بشأنها أمام أفراد عائلته والتأكد من صحة الفعل من عدمه ولئن كان القاضي يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته فإن هذه الحرية لا تعني أن يُترك القاضي وشأنه يحكم بما يشاء وكيفما يشاء يأخذ هذا ويترك ذلك بل يتعين أن يكون العقل والمنطق رائداً له فإذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها فإن ذلك مشروط - كما أسلفنا - بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت والنفي فيها ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يتعين القضاء بنقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.